ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 348-363

نطاق المسؤولية الإدارية بدون خطأ في مجال العمران.

The range of administrative responsibility without no fault the field of urban

مكيديش احلام غانية *
مخبر القانون و التنمية
جامعة طاهري محمد بشار
Mekidiche.ahlem@univ-bechar.dz

قوراري مجدوب
مخبر القانون و التنمية
جامعة طاهري محمد بشار
Medjdoubgourari@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/06/28 تاريخ قبول المقال: 2022/08/13 تاريخ نشر المقال 2022/09/15

الملخص:

: نتناول ضمن هذه الدراسة المسؤولية الإدارية بدون خطأ في مجال العمران، والتي تعد من أدق موضوعات القانون الاداري، التي باتت تلعب دورا بارزا في تحقيق التوازن في علاقة الإدارة بالفرد. وذلك بتسليط الضوء على مدى اسهام القضاء الإداري في إقرار هذا النوع من المسؤولية في الشق العمراني. سواء في ظل تطبيقها المؤسس على نظرية المخاطر، أو التطبيق المتبنى على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

توصلنا إلى أنه رغم بعض التطبيقات القضائية التي تبنت المسؤولية الادارية بدون خطأ في مجال العمران، وكذا بعض النصوص القانونية التي أشارت إليها في صلب أحكامها، إلا أن مسؤولية الإدارة بدون خطأ في الشق العمراني تظل محدودة ويكتفها القصور في الجزائر سواء من حيث التشريع أو القضاء نتيجة عدة اعتبارات.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الإدارية بدون خطأ، العمران، القضاء الاداري، المخاطر، المساواة أمام الأعباء العامة.

Abstract:

Within this study, we address the administrative responsibility without no fault in the field of urban, which is one of the most accurate topics of administrative judiciary , which is now playing a prominent role in achieving balance in the relationship of management to the individual. By highlighting the extent of the administrative judiciary's contribution to approving this type of responsibility in the urban part. Whether in light of its application based on the theory of risk, or the application based on the principle of equality before public burdens.

We concluded that despite some judicial applications that adopted administrative responsibility without no fault in the field of urbanization, as well as some legal texts that

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 348-363

were referred to in the core of its provisions, the responsibility of Administrative without no fault in the urban part remains limited and is satisfied by the shortcomings in Algeria, whether in terms of legislation or the judiciary as a result Several considerations
Keywords: Administrative responsibility without no fault, urban, administrative judiciary. Risks, . equality before

المقدمة:

تتويجا لمبدأ المشروعية باتت مسؤولية الدولة من المبادئ المسلم بها في الوقت الراهن ، وذلك توفيقا بين سلطات الدولة أثناء قيامها بوظائفها التي غدت لا غنى عنها في حياة الفرد، وبين حقوق وحريات هذا الأخير، وما قد يلحقه من ضرر جراء تلك الأعمال والوظائف، مما يتقرر معه مسؤولة الدولة في إصلاح الضرر.

وإن كان الأصل العام في مجال المسؤولية الإدارية هو قيامها على أساس الخطأ[1]، على اعتبار أن العقل والمنطق يفرضان الالتزام بجبر ضرر مرده خطأ صدر من مرتكبه. إلا أنه وبالرغم من أهمية ركن الخطأ في سبيل اقرار مسؤولية الإدارة، إلا أن تطور وسائل الإدارة وتشعب وظائفها أدى أحيانا إلى حدوث أضرار رغم مشروعية النشاط.

وتأسيسا على ذلك، وعقب تيقن القضاء الإداري من عدم ملائمة قواعد وأحكام المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ لتقرير مسؤولية الإدارة في بعض الأحيان ظهرت الحاجة إلى نوع آخر من أنواع المسؤولية، والتي تعرف في الحقل الإداري بالمسؤولية الإدارية بدون خطأ[2].

ومن بين أهم الأنشطة الممارسة من قبل جهة الإدارة، والتي تعرف تنوعا ورواجا في الواقع العملي تلك المتعلقة بمجال العمران، والتي تظهر في أنشطة متباينة، سواء كانت قانونية كمنح رخصة البناء، أو سحبها، أو رخصة التخصيص؛ أو تجسدت في شكل أعمال مادية كتلك الممارسة أثناء هدم البنايات، وحتى بمناسبة قيامها بأشغال عمومية. وهي أعمال مشروعة تهدف الإدارة من خلالها إلى ضبط مجال العمران. إلا أن التساؤل الذي يتبادر هو: ماذا لو ترتب عن تلك الأعمال ضرر للأفراد؟

من هذا المنطلق، تراءى لنا من خلال هذه الدراسة، الخوض والبحث في مدى مسؤولية الإدارية عن أعمالها الضارة في مجال العمران، حتى وان اتسمت بالمشروعية، وذلك في سياق الاشكالية المبلورة في التساؤل التالي:

إلى أي مدى يمكن إعمال مسؤولية الإدارة بدون خطأ في مجال العمران على ضوء توجهات القضاء الإداري في هذا الشأن ؟

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 348-363

وللإجابة على هذه الإشكالية، سنحاول التطرق إلى أهم تطبيقات[3] هذه المسؤولية في مجال العمران، والتي تتباين وفق ما ساقه القضاء الإداري في هذا المضمار إلى نظرية المخاطر (المحور الأول)؛ وكذا تطبيقها في ظل المساواة أمام الأعباء العامة (المحور الثاني).

أما عن المناهج المعتمدة في هذه الدراسة فتتمثل في المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، وهذا من أجل التعرض لمختلف جزئيات البحث، وكذا تحليل بعض الآراء الفقهية والتشريعية، بالإضافة إلى النصوص والأحكام والقرارات القضائية ذات الصلة بهذا الموضوع. كما نستعين بالمنهج المقارن، بغية مقارنة بعض مواقف القضاء الإداري بخصوص مسألة تعامله مع المسؤولية الإدارية بدون خطأ في مجال العمران.

المحور الأول : مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر في مجال العمران.

إن نظرية المخاطر[4] عرفت تطورا ملحوظا من قبل القضاء الإداري[5]، إذ طبقها في بداياتها في مجال الأشغال العمومية، ثم امتد نطاق تطبيقها بعد ذلك، وبداية من القرن العشرين إلى مسؤولية الإدارة عن بعض النشاطات والأعمال الخطيرة، التي تسبب ضررا للأفراد، وهو ضرر متسم بسمات معينة باعتباره ضررا خاصا، وضرر وصل لحد معتبر من الجسامة[6]. كتلك الأضرار المترتبة عن الأشياء والأنشطة الخطرة، أو تلك الناجمة عن خطورة نشاط بعض المرافق العمومية.

وفي مجال العمران فإن مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر تظهر في حالة امتناع الادارة التدخل لوقف مخالفات قواعد التعمير (أولا)؛ وكذا في حالة الأشغال العمومية (ثانيا).

أولا: امتناع الادارة التدخل لوقف مخالفات قواعد التعمير:

وتظهر هذه الوضعية في حالة عدم فرض الإدارة احترام قواعد العمران، بحيث تتخذ سلوكا سلبيا بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لفرض احترام هذه القواعد على كل من يقوم بأعمال البناء، وهنا لا وجود للخطأ، ولا يمكن اعتبار هذا الموقف السلبي خطأ طالما أن أمر القيام بهذا الإجراء من عدمه من قبيل السلطة التقديرية للإدارة، ولكن المسؤولية الغير الخطئية تظل قائمة بسبب عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية التي تفرض احترام قواعد التعمير والبناء، والتي توجب التعويض إذا ما وجدت أطراف قد تضررت جراء هذا التقاعس[7].

ومن التطبيقات القضائية التي تؤيد هذا التوجه، والتي بمقتضاها تقررت مسؤولية الإدارة على أساس نظرية المخاطر أول مرة في مجال العمران لدى القضاء الإداري الفرنسي سنة 1974، قضية السيد " NAVARRA" [8] ضد وزارة التهيئة العمرانية، التي رفضت التدخل لوقف مخالفات لقواعد تنظيم العمران، وإذا كان رفض تدخلها لا يشكل خطأ من جانبها، إلا أنه يشكل مخاطر قد تتسبب في

إلحاق الضرر، وما على المتضرر إلا أن يثبت أن العلاقة السببية بين امتناع الادارة عن التدخل والضرر الذي لحق به.

وتتلخص وقائع هذه القضية التي يعود تاريخ بدايتها إلى سنة 1966، في أنه تم تشييد كشكين، وسقف بالإسمنت المسلح دون رخصة بناء، ودون مراعاة قواعد العمران، فتظلم السيد " NAVARRA" إلى المحافظ شاكيا أمر هذا البناء الذي يقع على بعد 60 سنتمتر من مسكنه، والذي تصب مجاري مياهه في ملكيته، ولكن المحافظ امتنع عن رفع القضية أمام القضاء للمطالبة بهدم البناء لمخالفته أحكام المادة 84 من قانون التعمير، ولم يسع إلى فرض احترام قوانينه. فرفع السيد " NAVARRA" دعوى أمام المحكمة الإدارية مطالبا تعويضه عن الأضرار التي أصابته، فاستجابت لدعواه مصرحة بأن السلطة الإدارية برفضها العمل على وقف المخالفة المسجلة تكون قد ارتكبت خطأ يستوجب التعويض[9].

لكن رأى مجلس الدولة خلافا لذلك أن موقف الإدارة السلبي ليس خطأ، وإنما مجرد ممارسة لصلاحياتها المندرجة ضمن السلطة التقديرية للإدارة، فكيف الأمر على أنه مسؤولية بدون خطأ بسبب عدم سهر الإدارة على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمران[10].

وتأسيسا على ما سلف طرحه، وفي إطار فرض احترام قواعد التعمير، يلاحظ أن النص القانوني في بلادنا، جعل مهمة الرقابة على احترام تلك القواعد يقع على عاتق الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

وفي ذلك ذهبت المادة 73 من القانون رقم 90-29[11] إلى ما يلي:" يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذا الأعوان المؤهلين قانونا زيارة كل البنايات في طور الانجاز والقيام بالمعاينات التي يرونها ضرورية، وطلب الوثائق التقنية الخاصة بالبناء والاطلاع عليها في أي وقت".

وما يلاحظ على هذه المادة أنها لم تعط الوالي[12] حق الرقابة، عكس ما كان سائدا قبل تعديل القانون 90-29 [13].

وقد جاء قانون البلدية[14] بدوره بمنح رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة تسليم رخصة البناء، والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما أنه ملزم قانونا باحترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير، وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية[15].

كما له التأكيد من مدى احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها، وكذا السهر على الرقابة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن. إلى جانب السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية[16].

وفي ذات المنحى سار القضاء الإداري الجزائري ممثلا في مجلس الدولة، وهذا في قرار له بتاريخ 2005/10/18، حيث جاء في إحدى حيثياته ما يلي:"...يتعين التذكير بأنه طبقا للمادتين 75 و90 من قانون البلدية، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم بغض النظر عن صفة الأشخاص، بالسهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير والمراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها..."[17].

ومن التطبيقات القضائية التي ساقها القضاء الإداري الجزائري، والتي تسير على ذات الدرب، قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 1999/02/01[18]، أين تتلخص وقائع هذه القضية التي فصل فيها مجلس الدولة بموجب هذا القرار، في أن بلدية استولت على أراضي المستأنف عليهم المؤممة، لكن بعد صدور القانون رقم 90-25[19] المتعلق بالتوجيه العقاري، الذي يسمح باستغلال الأراضي الفلاحية المؤممة، صدر قرار من طرف الوالي يتضمن الموافقة على اعادة تلك الأراضي إليهم. لكن تفاجئ أصحاب القطع الأرضية المعنية بتشييد بنايات غير مشروعة عليها وتحويل طبيعتها إلى أغراض أخرى، غير أن الغرفة الادارية لمجلس قضاء سطيف حكمت على البلدية بالتعويض لصالح أصحاب القطع الأرضية، وهو ما أيده مجلس الدولة، إذ قدر أن عدم تدخل البلدية لمنع البناء غير المشروع يجعلها مسؤولة عن التعويض...".

وعليه، يتضح جليا أن مسألة اعمال نظرية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر جراء امتناع الادارة التدخل لوقف مخالفات قواعد التعمير، عرفت لها بعض التطبيقات القضائية في الجزائر اسوة لما ذهب إليه القضاء الإداري الفرنسي. وأن تبني هذا التوجه في رأينا من شأنه حماية حقوق وحريات الأفراد، خصوصا في ظل السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة.

ثانيا: مجال الأشغال العمومية:

الأشغال العامة في القانون الإداري هي كل إعداد مادي للعقار سواء أكان هذا الإعداد المادي بناء أو صيانة أو ترميمها، إذا كان يستهدف تحقيق منفعة عامة، ويتم لحساب شخص من أشخاص القانون العام أو لتسيير مرفق ما.[20]

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 348-363

ولقد تقررت هذه المسؤولية لمصلحة الغير في بداية الخمسينات من القرن السابق[21]، وتهدف لحماية الغير من الأضرار الت تحدث نتيجة مخاطر الأشغال العامة، والمقصود بتعبير الغير هو كل شخص أجنبي عن الأشغال العامة ولا يمت لها بصلة ولا يستفيد منها.

وتطبيقا لذلك، أقر القضاء الإداري الفرنسي وتبنى هذا النوع من المسؤولية في مجال العمران، وهو ما يتجلى من خلال قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1971/11/22[22]، والذي اعتبر فيه مسؤولية الإدارة قائمة على أساس المخاطر نتيجة الأشغال التي قامت بها، والمتمثلة في شق طريق سريع بجوار سكن خاص، الأمر الذي ترتب عنه مضار متنوعة كالضجيج، وتدن في قيمة الملكية.

وهو ما ساقه أيضا في قرار له بتاريخ 1981/11/20[23]، نتيجة الأضرار التي أصابت متجر من جراء الأشغال العمومية الخاصة ببناء مترو" Lyon"، ومن ثمة تم اقرار التعويض بناء على نظرية المخاطر.

ونفس التوجه كان له بمناسبة قضية تتعلق بإنشاء دورة مياه تنبعث منها روائح كريهة بجوار العقار، وهو ما من شأنه انقاص قيمة العقار اقتصاديا، زيادة على الضرر المعنوي[24].

أما بخصوص موقف القضاء الإداري الجزائري، فإنه وبدوره أشار إلى تبنيه مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر في مجال العمران نتيجة الأشغال العمومية. وهو ما يتجلى في حكم المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة بتاريخ 1964/12/11[25]، أين طلب المدعي تعويض عن الأضرار التي لحقت بعمارته بسبب أشغال عمومية، وذكر القاضي بأن الإدارة مسؤولة حتى ولو لم يكن هناك خطأ. ومن ثمة فإن أن المخاطر هي المولدة للمسؤولية في هذه الحالة.

كما أقر القضاء الإداري الجزائري ذات المبدأ، من خلال قرار للغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1986/07/02 قضية السيد ب.خ[26] ، والذي رفع دعواه إثر تهديم " الفيلا" الخاصة به، أثناء الأشغال المتعلقة بتهيئة الأرضية لإنجاز جامعة ومسجد الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، أين حكمت له بالتعويض على أساس الضرر الذي لحقه، حتى ولو في غياب خطأ من قبل الإدارة، مادام أن المتضرر مان عرضة لمخاطر جراء تلك الأشغال.

إلا أن ما لوحظ على توجه القضاء الإداري الجزائري في هذا الشأن، أنه يتشدد في الحكم على أساسها، ومن التطبيقات الحديثة التي تعامل معها القضاء الإداري برفض التعويض الذي بني على أساس المخاطر، قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2019/10/24[27]، حيث جاء في إحدى حيثياته ما يلي:"...لدى معاينتها للمحل التجاري فهو مغلق، ويوجد حوله أشغال بناء قائمة، ولاحظت وجود سياج قصديري محاط بالمشروع، ويقابله محل العارض الذي تم حجبه عن الطريق العمومي... حيث أن

العارض قد أرفق عقد إداري للتنازل من البلدية إليه عن قطعة أرض...لكن لم يرفق لا سجل تجاري ولا أن المحل بني على القطعة الأرضية التي اشتراها ...".

كما أننا نرصد اتجاه آخر للقضاء الإداري الجزائري[28] خالف ما وصل إليه الاجتهاد القضائي المقارن، وهو إقامة المسؤولية على أساس الخطأ غير العمدي أو الإهمال، رغم أن الضحية كان من الغير بالنسبة للأشغال العمومية، وذلك بمناسبة وفاة أحد الأشخاص نتيجة أشغال عمومية متمثلة في حفر حفرة لجمع القمامة رخصت بإنجازها البلدية. وهو موقف نراه جانب الصواب فيه، على اعتبار أن المسؤولية الإدارية المترتبة عن الأشغال العمومية وبالأخص عندما يكون الضحية من الغير يحكمها أساس المخاطر، والتي يعفى فيها الضحية من اثبات الخطأ. ومن ثمة فإن الأخذ بهذا الطرح من شأنه اهدار حقوق الأفراد بمناسبة الأضرار اللاحقة بهم جراء الأشغال العمومية.

وترتيبا على ما سلف طرحه، نرى أن تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس الخطر في مجال العمران، سواء في ظل امتناع الادارة التدخل لوقف مخالفات قواعد التعمير، أو في الشق المتعلق بالأشغال العمومية، تظل محدودة ويكتفها القصور في الجزائر سواء من حيث التشريع أو القضاء.

المحور الثاني: مسؤولية الإدارة على أساس المساواة أمام الأعباء العامة في مجال العمران.

يراد بفكرة المساواة أمام الأعباء العامة أن النشاط صالح للجميع، لذا وجب أن يتحمل المواطنون جميعا أعباءه، وذلك بتحمل الخزينة العامة عبء اصلاح هذا الضرر، تحقيقا لمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة، فالمساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يثير مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة عن تصرفات مشروعة صادرة من جانب الإدارة، والتي من شأنها أن تلحق ضررا بالغا وجسيما بفرد أو مجموعة أفراد محددين عددا، ضمانا لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أي عدم تحمل المضرور لوحده آثار النشاط الضار مادامت عامة الجمهور والمواطنين تستفيد منه[29].

وفي الشق المتعلق بالعمران، يظهر هذا النوع من المسؤولية في حالتين هما: المسؤولية بفعل الارتفاقات العمرانية (أولا)؛ والمسؤولية بفعل قرارات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة (ثانيا).

أولا: المسؤولية بفعل الارتفاقات العمرانية.

الارتفاقات العمرانية[30] عبارة عن أعباء تفرض على عقار بسبب موقعه ليس لفائدة عقار آخر، ولكن خدمة للمصلحة العامة العمرانية، بذلك تعد قيودا قانونية تفرض على قابلية الأرض للبناء، لتحقيق الأهداف المسطرة في مجال التعمير[31].

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 348-363

وعليه، فإن كل القيود الواردة على الملكية، وكل الأضرار المادية والنقص في الكسب الذي تسببه الارتفاقات العمرانية، يفتح المجال للقول بوجود حالات يمكن التعويض عنها باعتبار أن الارتفاقات العمرانية يستفيد منها جزء من المجتمع، لكن في نفس الوقت يتضرر منها البعض الآخر، مما يخلق نوع من اللامساواة في الحقوق وتحمل الأعباء، وهذا ما يتيح للأشخاص المتضررين الحق في التعويض استثناء على أساس المسؤولية بفعل قطع المساواة أمام الأعباء العامة[32].

وهو ما تبناه المشرع الجزائري في بعض القوانين التي لها علاقة بالعمران، من ذلك القانون رقم 90-35 المتعلق بالأمن والسلامة والحفاظ في استغلال النقل بالسكة الحديدية[33]، والذي كرس فيه المشرع الجزائري[34] ارتفاقات السكة الحديدية، فهذه الأخيرة تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة من خلال حماية حدود السكك الحديدية وملحقاتها، وابقاء أماكنها ثابتة، وانشاء مجالات الرؤية الضرورية لمراقبة الاشارة الحديدية وتسهيل استغلال السكة الحديدية، وحماية السكان المجاورين لها من الأخطار المتعلقة بحركة مرور القطارات. وفي ذلك أقر المشرع الجزائري وفق أحكام المادة 06 من ذات القانون[35] على امكانية التعويض عن ارتفاقات السكة الحديدية.

من جانبه أقر المشرع الفرنسي[36] بموجب أحكام قانون التعمير بحق المتضرر من جراء تبعات الارتفاقات العمرانية باستحقاق التعويض.

من خلال ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، فإن سلطة القاضي الإداري في تقدير شروط التعويض الاستثنائي عن الارتفاقات العمرانية مقيدة ومحدودة، بحيث أن الحالتين التي يمكن أن يحكم فيها بالتعويض محصورة في حالة المساس بالحقوق المكتسبة، والتي يشترط فيها أن يكون الضرر ماديا ومحققا، أما الحالة الثانية فتتعلق بتغير الحالة السابقة للأماكن، التي يجب أن تترتب بصفة مباشرة عن الارتفاقات العمرانية، هاتين الحالتين والشروط المتعلقة بهما، كانت محل انتقاد الفقه الفرنسي، الذي اعتبر أن المشرع الفرنسي لم يفتح مجال الضرر غير القابل للتعويض الناتج عن الارتفاقات العمرانية إلا فجوة صغيرة يستعصى من خلالها على القاضي الحكم بالتعويض[37].

وبصفة عامة، وانطلاقا من فكرة التعويض عن الارتفاقات العمرانية ، يتمثل خروجا عن القاعدة العامة تأسيسا على نظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة، فإن الحكم بالتعويض من عدمه يخضع للقواعد التالية[38]:

-إذا كان النص صريحا في عدم الحكم بالتعويض على انشاء الإرتفاقات العمرانية فلا مجال للتعويض.

- إذا كان النص صريحا في الحكم بالتعويض على انشاء الإرتفاقات العمرانية وجب القضاء بالتعويض العادل.

– إذا كان النص القانوني يشير إلى التعويض المشروط، فما على القاضي إلا التحقق بعد تكييف الوقائع من الضرر، فإذا ثبت الضرر جاز الحكم بالتعويض.

–إذا سكت النص القانوني في مسألة التعويض، فالمسألة تترك للسلطة التقديرية للقاضي بحسب القضية المعروضة عليه وبحسب نوع الضرر.

ثانيا: المسؤولية بفعل قرارات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

إن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة تعد عملية إدارية تجبر بموجبها الإدارة شخصا على التنازل لها عن ملكية عقارية بغرض المنفعة العامة، مقابل تعويض عادل ومسبق.[39]

وتندرج هذه العملية ضمن القواعد الخاصة التي تنطبق على الأضرار الناتجة عن المجالات المختلفة المتعلقة بالتعمير، أين توجد إجراءات خاصة لتعويض صاحب العقار الذي انتزعت ملكيته. هذا ما دفع بالمشرعين الفرنسي والمغربي إلى إدراج أحكامها ضمن قانون التعمير، عكس المشرع الجزائري الذي نظم قواعدها في قانون خاص، لكن هذا لا يعني أنها ليست لها علاقة بمجال التعمير بل بالعكس، إن الهدف الأساسي من نوع الملكية هو إقامة مشاريع تهيئة الإقليم سواء على المستوى الوطني أو المحلي، وهذا يدخل في صميم قانون التعمير[40].

ولقد عرف النص القانوني المنظم لعملية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في الجزائر[41] تنظيم تلك العملية ومقيدا إياها بشروط وضوابط، محاولا تخويل أقصى ما يمكن من الوسائل الضامنة لحماية الملكية الخاصة، وحماية حقوق أصحاب هذه الملكية من الانحراف الذي قد يشوب عمل الإدارة. بما في ذلك ضمان حماية حقوق أصحاب الملكية المنزوعة منهم، هي التعويض القبلي، أي قبل وضع الإدارة يدها على تلك الملكية. والذي يعد مبدأ دستوريا[42].

وعليه، فإن التعويض عن نزع الملكية ليس محل خلاف، وأن ذلك التعويض يتم على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، على اعتبار أن الضرر الذي لحق الشخص المنزوع ملكته كانت خدمة للمصلحة، ومن ثمة فالتعويض تتحمله الخزينة العامة.

ولكن يحدث في حالات ليست بالقليلة، أن ينشب نزاع جراء عدم عدالة التعويض، سواء بسبب عدم وجود معايير مستقرة في تقييم الملكية، أو عدم مراعاة الفرق بين تقدير التعويض العادل وتقديره ضمن العقار وقت النزاع، مما يجعل المنزوع ملكيته غير مقتنع بذلك التعويض. لذا كان لزاما تدخل القضاء الإداري[43] في ذلك.

وللقاضي الإداري سلطة إعادة النظر في تقدير التعويض، سواء برفع مقدار التعويض أو إبقاء مبلغ التعويض كما قدرته جهة الإدارة، و يأخذ القاضي الإداري عند ممارسة تتلك السلطة أسس معينة

ككمال التعويض بحيث يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب بسبب ، وأن يكون التعويض بقدر الضرر.

وفي ذلك ذهب القضاء الإداري الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر في 1971/12/32 قضية " FARSAT"[44]، حيث تتمثل وقائع القضية في أن السيد " FARSAT" تحصل على قطعة أرض وأراد أن يشيد عليها مركزا للسياحة والترفيه، إلا أن الوالي اتخذ قرارا بفتح تحقيق حول المنفعة العمومية تمهيدا لنزع ملكية العقار من السيد " FARSAT"، بهدف انشاء سد لصالح شركة كهرباء فرنسا، الأمر الذي جعله يتوقف عن الأشغال لمدة 05 سنوات، بعدها أعلمت الشركة المعني بتخليها عن مشروع نزع الملكية، هذا الأمر أدى إلى تعرض المعني إلى أضرار بليغة تمثلت في تجميد رأسمال معتبر وارتفاع تكاليف الانجاز. الأمر الذي جعله يلجأ إلى القضاء الإداري التي قرر أن شركة كهرباء فرنسا قد استعملت بطريقة مضرة صلاحيتها الناتجة عن اجراءات نزع الملكية، وأن المدعي يستطيع طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه.

ومن التطبيقات القضائية في الجزائر التي يستشف من خلالها أحقية المنزوعة ملكيته من الحق في طلب التعويض[45] من طرف القضاء، واعمالا للمسؤولية الإدارية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2001/02/19 [46]بنصه:" حيث يتجلى من دراسة الملف أن المستأنف يعيب على القرار المعاد أنه أجحف في حقه، ورغم انعدام سبب نزع الملكية للمنفعة العامة، وعدم توفر شروط المادة 02 من القانون 91-11، وعدم احترام القانون وجدية التحقيق. ولكن بالرجوع إلى القرار المطلوب إلغاؤه، تبين أنه سليم وإجراءات قانون 91-11 احترمت. حيث أن المستأنف استفاد من قطعة أرض معدة للبناء مساحتها 200متر مربع وشروعه في البناء، أن بنزع ملكيته للمنفعة العامة لبناء متحف المجاهد، وأن المستأنف له الحق في طلب التعويض...".

ومن التطبيقات التي تبين تدخل القضاء الإداري في اعادة تقديره لمبلغ التعويض الاداري، ما ذهب إليه قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2011/06/30[47]، والذي حمل في إحدى حيثياته ما يلي:"...حيث ونظرا لموقع العقار...يرى المجلس استنادا لاجتهاده بالنسبة للعقارات المماثلة تحديد التعويض على أساس 300دج للمتر المربع...وبناء على ذلك يرى المجلس تعديل القرار المستأنف برفع مبلغ التعويض...".

إلا أن ما يلفت الانتباه أحيانا أن القضاء الإداري الجزائري ممثلا في مجلس الدولة[48]، وحين نظره في التعويض الخاص بقرارات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، يؤسس قراره بالتعويض على

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 348-363

اجتهادات قضائية سابقة له، رغم القيمة الاقتصادية التي تعرف تغيرا كبيرا في فترات زمنية قصيرة، خصوصا في ظل طول اجراءات التقاضي. وهو توجه نراه بحاجة إلى مراجعة.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة، نخلص إلى المسؤولية الإدارية بدون خطأ لم تعد مسؤولية استثنائية، وإنما مسؤولية قائمة بذاتها، وذلك بالنظر للدور البارز الذي باتت تلعبه في سبيل حماية حقوق الأفراد نتيجة الأضرار الخاصة وغير العادية التي تلحقهم جراء أنشطة الإدارة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة. وهو ما ينطبق على تلك الأنشطة والممارسات التي تجريها الإدارة في مجال العمران.

ومما تم الوقوف عليه في هذه الدراسة، هو أن تطبيقات هذه المسؤولية في مجال العمران، تباينت أسسها بين نظرية المخاطر، والأساس المتعلق بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة. وأن القضاء الإداري أرسى قواعد معينة وحدد مجالات خاصة توجب التعويض على تلك الأسس، كمجال امتناع الإدارة عن التدخل لفرض احترام قواعد التعمير، الأشغال العمومية. إضافة إلى الارتفاقات العمرانية، ونزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

ورغم بعض التطبيقات القضائية اليتي تبنت المسؤولية الادارية بدون خطأ في مجال العمران، وكذا بعض النصوص القانونية المتناثرة هنا وهناك التي تشير إلى هذه المسؤولية، إلا أن مسؤولية الإدارة بدون خطأ في الشق العمراني تظل محدودة ويكتفها القصور في الجزائر سواء من حيث التشريع أو القضاء.

وفي الختام يمكن إدراج بعض الاقتراحات، التي يمكن أن تكون مكملة لبعض النقائص المستوحاة من هذه الدراسة في مجال إقرار مسؤولية الإدارة بدون خطأ في مجال العمران، وهي على النحو التالي:

-ضرورة ترسيخ الوعي لدى الأفراد من إمكانية مخاصمة الإدارة.

- ضرورة جمع النصوص القانونية المتعلقة بالعمران في مدونة واحدة. بما يسهل ويخدم المتدخلين في مجال العمران، بما في ذلك القضاء.

-ضرورة دعم الترسانة القانونية في مجال العمران بنصوص تكرس مسؤولية الادارية بدون خطأ.

-ضرورة اقرار مسؤولية الإدارة في مجال الأشغال العمومية على أساس المخاطر دون سواه.

- ضرورة تحيين بعض المبالغ ازاء تقدير التعويض في إطار عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، حيث أنه مازالت بعض المبالغ المعتمدة لا تتناسب والارتفاع الحاصل في مختلف أسعار السوق.

-ينبغي نشر الأحكام والقرارات القضائية، وذلك حتى يتسنى للباحث معرفة تعامل القاضي الاداري مع القضايا التي تعرض عليه، بما في ذلك القضايا المتعلقة بمسؤولية الادارة بدون خطأ في مجال العمران.

الهوامش:

[1]– الخطأ هو أن تقوم الإدارة بعمل مادي أو قرار إداري، ويكون هذا العمل أو القرار مخالفا للنصوص والقوانين التي كان على الإدارة مراعاتها في نشاطها الإداري، ولكي تتحقق هذه المسؤولية يتعين أن يكون ضرر ناتج عن ذلك الخطأ، ومن ناحية أخرى وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر– نقلا عن محمد رفعت عبد الوهاب، قضاء الإلغاء، قضاء التعويض ونظام المظالم، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ب.ط، 2000، ص 185.

[2]– يقصد بهذه المسؤولية هي ثبوت مسؤولية الشخص القانوني العام، وتحمله عبء التعويض عن الضرر الذي لحق الأفراد، والذي كان سببا في حدوثه نتيجة نشاطه الإداري، دون حاجة إلى ارتكابه لخطأ معين، ومن ثم تقوم على ركنين فقط هما: الضرر وعلاقة السببية حتى ولو انتفى حدوث الخطأ. كما أن من شروط الضرر فيها أن يكون غير عادي وخاص.

[3]– الملاحظ أن الفقه عدد أسس أو مبادئ تقليدية لقيام هذه المسؤولية تتمثل أساسا في: مبدأ الغنم بالغرم أي من يجني فائدة من نشاط يتبعه ضرر بمعنى أن الجماعة الممثلة للدولة تنتفع وتغتنم من مختلف الأعمال الادارية المسببة أضرار للغير، يجعل من الضروري تحمل الجماعة مقابل هذه المنافع عبء دفع التعويض لضحايا هذه الأعمال الضارة؛ مبدأ التضامن الاجتماعي: الذي يحركه ويوجهه الضمير الجماعي للجماعة إذ يستوجب على هذه الأخيرة أن ترفع الضرر الاستثنائي الذي يلحق بأحد أعضائها بجبره عن طريق تعويض يدفع من قبل الدولة من الخزينة العامة للمضرور باعتبار الدولة أداة هذه الجماعة؛ مبدأ العدالة المجردة: ومفاده رفع الضرر عن صاحبه مهما كان مصدره مشروع أو غير مشروع.– نقلا عن مازن ليلو راضي، موسوعة القضاء الاداري، المجلد01، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة01، 2016، ص 538.

[4]– تجدر الإشارة إلى المسؤولية الإدارية بدون خطأ قد شاعت تسميتها بالمسؤولية القائمة على أساس المخاطر، ولكن هذه التسمية غير دقيقة، لأنها غير جامعة لكافة الحالات الداخلة فيها، وإن كانت تصدق بالنسبة للمسؤولية المترتبة على نشاط الإدارة الخطر الذي ينطوي على مخاطر يحتمل حدوثها فتصيب الأفراد بضرر، فإن هذه التسمية لا تصدق في الحالات التي يؤدي فيها النشاط العام بذاته وفورا إلى إحداث ضرر مؤكد ببعض الأفراد كما في حالة ممارسة نشاط اقتصادي معين يزاوله هؤلاء الأفراد – نقلا عن ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010، ص 473.

[5]–حول التطورات التي شهدتها هذه المسؤولية، ينظر، سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤولية الدولة، دار الكتاب الحديث، 2013، ص 291–294؛ ابراهيم فوزي مراد، المسؤولية الإدارية في المجال الطبي في النظام المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، 2017، ص 217–226.

[6] - Jean RIVERO et Jean WALINE, Droit administratif, 18 éme édition, Dalloz, 2000, p 269 .
- Gilles DARCY, la responsabilité de l'administration, Dalloz, Paris, 1996 , p 102 .

[7] - عمار عيشوبة، أساس المسؤولية الإدارية في مجال العمران، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد02، 2017، ص 153.

[8] - , **NAVARRA**, , Disponible au 74/193/020 C.E.F , : 2022/6/005… ,le https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007643940/

[9]–بوبكر بزغيش، منازعات العمران، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص115.

[10] –المرجع نفسه، ص115.

[11]– القانون رقم 90–29، المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بقواعد التهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج، عدد 52، لسنة 1990، المعدل والمتمم

بموجب القانون رقم 04–05، المؤرخ في 2004/08/14، ج.ر.ج.ج، عدد51، مؤرخة في 2004/08/15.

[12]–ولو أنه من وجهة نظرنا نرى أن دور الوالي يظل قائما حتى وأن أسقطه النص القانوني، باعتبار أن الوالي يملك سلطة الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة امتناعه عن اتخاذ القرارات الموكلة له..

[13]– حيث كانت تنص المادة 73 على ما يلي:" يمكن الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا الأعوان المحلفين المفوضين في كل وقت زيارة البنايات الجاري تشييدها، واجراء التحقيقات التي يعتبرونها مفيدة وطلب ابلاغهم في كل وقت بالمستندات التقنية المتعلقة بالبناء"

[14] –القانون رقم 11–10، المؤرخ في 2011/07/03، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، مؤرخة في 2011/07/03.

[15] –المادة 95 من القانون 11–10.

[16] –المادة 115 من القانون 11–10.

[17] –قرار مجلس الدولة، 2005/10/18، ملف رقم 20217، أشار إليه، بوبكر بزغيش، المرجع السابق، ص117.

[18] – –قرار مجلس الدولة،1999/02/01، ملف رقم 145955، مشار إليه في المرجع نفسه، ص118.

[19]–القانون رقم 90–25، المؤرخ في 1990/11/18، المتضمن التوجيه العقاري، ج.ر.ج.ج، عدد 49، مؤرخة في 1990/11/18، المعدل والمتمم

[20] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية – نظرية تأصيلية، تحليلية ومقارنة-، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة01، 1994، ص 233.

[21] -C.E.F, 07/11/1952, Grave, Rec , P503.

مشار إليه، لدى ابراهيم فوزي مراد، المرجع السابق، ص217.

[22]- C.E.F , 22/11/1971 , Ep. Blandin

مشار إليه، لدى عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومه، 2014، ص387.

[23] -C.E.F, Ste génerale. D emtoose.1981/11/120,

مشار إليه ، لدى ابراهيم فوزي مراد، المرجع السابق، ص219.

[24] -C.E.F , Maggi, Rec , P74.1933/01/18

مشار إليه، لدى سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص291.

[25]–أشار إلى هذا القرار، جمال قرناش، الضرر وآليات إصلاحه في المادة الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون إداري معمق، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص36.

[26]– أشار إلى هذا القرار، مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري "دراسة مقارنة"، د.م.ج، 2000، ص182.

[27] أشارت إلى هذا القرار، رشا مقدم، شروط اقامة دعوى التعويض الإدارية في مجال التعمير على ضوء التشريع واجتهاد قضاء مجلس الدولة، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد02، 2021، ص35.

[28]–مجلس الدولة، مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، 1999/03/03، فهرس90، غير منشور، أورده، لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، دار هومة، الجزء01، الطبعة04، 2006، ص 65.

[29] – مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص 542–543.

[30]–لم يعرف المشرع الجزائري الارتفاق العمراني، وانما أشار إلى الارتفاق الخاص ضمن ما حملته المادة 867 من القانون المدني بالقول:" حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر، ويجوز أن يترتب الارتفاق على مال إن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال"– الأمر رقم 75–58، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، مؤرخة في 1975/09/30 ،معدل ومتمم .

[31]– كريمة خنوسي، رشا مقدم، ارتفاقات التعمير كقيد على حق البناء، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد57، العدد02، ص 633.

[32] –بوبكر بزغيش، المرجع السابق، ص 125.

[33]– القانون رقم 90–35، المؤرخ في 1990/12/25، المتعلق بالأمن والسلامة والحفاظ في استغلال النقل بالسكة الحديدية، ج.ر.ج.ج، عدد 56، مؤرخة في 1990/12/26.

[34] –ينظر، المادة 04 من القانون رقم 90–35.

[35]– حيث تنص المادة 06 من القانون رقم 90–35 على ما يلي:" ...إن وضع ارتفاقات السكة الحديدية يمنح الملاك الحق في التعويض طبقا للتشريع المعمول به".

[36]- Art. L160-5, Code de l'urbanisme : Toutefois, une indemnité est due s'il résulte de ces servitudes … une atteinte à des droits acquis ou une modification à l'état antérieur des lieux déterminant un dommage direct, matériel et certain ; cette indemnité, à défaut d'accord amiable, est fixée par le tribunal administratif, qui doit tenir compte de la plus-value donnée aux immeubles par la réalisation du plan d'occupation des sols rendu public ou du plan local d'urbanisme approuvé ou du document qui en tient lieu- , Disponible :au https://www.lexbase.fr/texte-de-loi/5322519-art-l160-5-code-de-l-urbanisme/… ,le 2022/67/00 .

[37] - أشار إلى ذلك، بوبكر مزغيش، المرجع السابق، ص 126.

[38] – المرجع نفسه، ص 126–127.

[39] - André DELAUBADERE, Traité élémentaire de droit Administratif, 4eme édition, Imprimerie Vaucon, Paris, 1967, p 209.

[40] – أشار إلى ذلك، بوبكر مزغيش، المرجع السابق، ص 127.

[41]– راجع، القانون رقم 91–11، المؤرخ في 1991/04/27، المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج.ر.ج.ج، عدد 21، مؤرخة في 1995/05/08؛ المرسوم التنفيذي رقم 93–186، المؤرخ في 1993/07/27، المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 91–11، ج.ر. عدد 51، مؤرخة في 1993/08/01.

[42]– حيث تنص المادة 60 من الدستور الجزائري على ما يلي :" الملكية الخاصة مضمونة، لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون، وبتعويض عادل ومنصف" – الدستور الجزائري، الصادر في 1996/11/28، ج.ر.ج.ج، عدد76، المؤرخة في 1996/12/28 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442، المتعلق بإصدار الدستور الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد82، مؤرخة في 2020/12/30..

[43]– إذا كان القضاء الإداري هو الفاصل في منازعات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في الجزائر ، فإن بعض الأنظمة ومن ذلك النظام المصري فإنه يميز بين النزاعات المتعلقة بالاعتراض عن مبلغ التعويض فتتم أمام المحكمة الابتدائية (القضاء المدني)، أما سوى ذلك فتختص به جهات القضاء الإداري– حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، 1990/06/12، طعن رقم

1739، لسنة 35ق، أشار إليه، أمير فرج يوسف، موسوعة قضاء مجلس الدولة، مكتبة الوفاء القانونية، الجزء 05، 2012، ص 666 .

[44] – أشار إلى هذا القرار، كمال محمد الأمين، مسؤولية الادارة بدون خطأ في مادة التعمير والبناء، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد02، 2015، ص149.

[45]– إن التعويض يتحمله المستفيد من نزع الملكية من أجل المنفعة العامة– قرار مجلس الدولة، 2012/07/19، مجلة مجلس الدولة، العدد13، 2015، ص 185.

[46]– قرار مجلس الدولة، 2001/02/19، ملف رقم 000051، فهرس رقم 48، أشار إليه، فضيل كوسة، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، ب.ط، ص187.

[47]– مجلس الدولة، 2011/06/30، ملف رقم 059130، مجلة مجلس الدولة، العدد11، 2013، ص 186.

[48]– حيث جاء في احدى حيثيات قرار لمجلس الدولة ما يلي:"... وعليه فإن تقييمها يجب أن يكون على أساس سعر الهكتار بمبلغ 3.000.000 دج حسبما استقر عليه اجتهاد مجلس الدولة الغرفة الرابعة في مثل هذه الحالة من القضايا المماثلة"، – قرار مجلس الدولة، 2011/09/29، ملف رقم 061327، فهرس 420، غير منشور، أورده، جمال قرناش، المرجع السابق، ص 123.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

–النصوص القانونية الوطنية

1. الدستور الجزائري، الصادر في 1996/11/28،ج.ر.ج.ج، عدد 76، مؤرخة في 1996/12/28المعدل المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442، المتعلق بإصدار الدستور الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد82، مؤرخة في 2020/12/30.
2. القانون رقم 90–25، المؤرخ في 1990/11/18، المتضمن التوجيه العقاري، ج.ر.ج.ج، عدد 49، مؤرخة في 1990/11/18، المعدل والمتمم.
3. القانون رقم 90–29، المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بقواعد التهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج، عدد 52، لسنة 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04–05، المؤرخ في 2004/08/14، ج.ر.ج.ج، عدد51، مؤرخة في 2004/08/15
4. القانون رقم 90–35، المؤرخ في 1990/12/25، المتعلق بالأمن والسلامة والحفاظ في استغلال النقل بالسكة الحديدية، ج.ر.ج.ج، عدد 56، مؤرخة في 1990/12/26.القانون 04–08 المؤرخ في 04 غشت 2008 و المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية .ج.ر، عدد52 .
5. القانون رقم 91–11، المؤرخ في 1991/04/27، المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج.ر.ج.ج، عدد 21، مؤرخة في 1995/05/08؛ المرسوم التنفيذي رقم 93–186، المؤرخ في 1993/07/27، المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 91–11، ج.ر.ج.ج، عدد 51، مؤرخة في 1993/08/01.
6. القانون رقم 11–10، المؤرخ في 2011/07/03، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، مؤرخة في 2011/07/03.

7. الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، مؤرخة في 1975/09/30 ،المعدل والمتمم .

ثانيا: الكتب

-باللغة العربية:

1. أمير فرج يوسف، موسوعة قضاء مجلس الدولة، مكتبة الوفاء القانونية، الجزء 05، 2012.
2. ابراهيم فوزي مراد، المسؤولية الإدارية في المجال الطبي في النظام المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، 2017.
3. سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤولية الدولة، دار الكتاب الحديث، 2013.
4. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومه، 2014.
5. عمار عوابدي، ، نظرية المسؤولية الإدارية – نظرية تأصيلية، تحليلية ومقارنة-، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة01، 1994.
6. فضيل كوسة، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2013.
7. لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، دار هومة، الجزء01، الطبعة04، 2006.
8. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010.
9. مازن ليلو راضي، موسوعة القضاء الاداري، المجلد01، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة01، 2016.
10. محمد رفعت عبد الوهاب، قضاء الإلغاء، قضاء التعويض ونظام المظالم، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ب.ط، 2000.
11. مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري "دراسة مقارنة"، د.م.ج، 2000.

-باللغة الفرنسية:

1. Jean RIVERO et Jean WALINE, Droit administratif, 18 éme édition, Dalloz, 2000.
2. Gilles DARCY, la responsabilité de l'administration, Dalloz, Paris, 1996 .
3. André DELAUBADERE, Traité élémentaire de droit Administratif, 4eme édition, Imprimerie Vaucon, Paris, 1967, p 209.

ثالثا: الرسائل الجامعية والمذكرات

1. بوبكر بزغيش، منازعات العمران، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
2. جمال قرناش، الضرر وآليات إصلاحه في المادة الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون إداري معمق، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

رابعا: المقالات

1. عمار عيشوبة، أساس المسؤولية الإدارية في مجال العمران، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد02، 2017.
2. رشا مقدم، شروط اقامة دعوى التعويض الإدارية في مجال التعمير على ضوء التشريع واجتهاد قضاء مجلس الدولة، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد02، 2021.

3. كريمة خنوسي، رشا مقدم، ارتفاقات التعمير كقيد على حق البناء، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد57، المجلد02، 2020.
4. كمال محمد الأمين، مسؤولية الادارة بدون خطأ في مادة التعمير والبناء، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد02، 2015.

خامسا: المجلات القضائية:

1. مجلة مجلس الدولة، العدد11، 2013.
2. مجلة مجلس الدولة، العدد2015،13.

سادسا: المواقع الالكترونية:

1. https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT00000764394
2. https://www.lexbase.fr/texte-de-loi/5322519-art-l160-5-code-de-l-urbanisme/